

التطليق لعدم الإنفاق

*Judicial Divorce Due to Failure to Provide Alimony*الدكتورة/ليندة أكلي¹

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مخبر قانون الأسرة، الجزائر

البريد الإلكتروني: l.akli@univ-alger.dz

القبول: 2025/03/30

الاستلام: 2025/03/27

Abstract:

Despite the significance of marriage from a legal and religious perspective, there are cases where the objectives and purposes of marriage cannot be achieved. Certain circumstances may disrupt the harmony of the family, threaten its stability, and render it ineffective in society. To address such issues, Islam permits divorce. The dissolution of this bond can be initiated by the husband through unilateral will or requested by the wife through judicial divorce. Algerian law upholds this right by outlining its causes in Article 53 of the Family Code, one of which is judicial divorce due to failure to provide alimony.

Keywords:

Husband, Wife, Alimony, Judicial Divorce.

ملخص:

بالرغم من الأهمية التي يحظى بها الزواج من الناحية الشرعية إلا أن هناك في بعض الحالات لا يمكن تحقيق أهداف وغايات الزواج، وقد يحدث ما يعكس صفو هذه الأسرة ويهدد تماسكها وتصبح بذلك غير فعالة في المجتمع، ولوضع حد لهذا الإشكال فقد شرع الإسلام الطلاق، وفك هذه الرابطة يمكن أن تصدر من الزوج بالإرادة المنفردة ويمكن أن تطلب الزوجة التطليق، وقد كرس القانون الجزائري هذا الحق من خلال حصر أسبابه بنص المادة 53 من قانون الأسرة ومن بين هذه الأسباب التطليق لعدم الإنفاق.

الكلمات المفتاحية: الزوج، الزوجة، النفقة، التطليق.

مقدمة

أوجد الإسلام عقد الزواج بين الرجل والمرأة لتحقيق السكن والمودة والرحمة بينها وتعاونها على اجتياز مراحل الحياة الزوجية، لقوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾¹.

لكن لاختلاف الطباع قد تحصل بين الزوجين مشاكل لا تتحقق معها المقاصد المرجوة من عقد الزواج، لذا وضعت الشريعة الإسلامية الحلول لكل المشاكل التي تحدث بين الزوجين بعد العقد وهو الطلاق، وجعلته أصلاً بيد الزوج وحده باعتباره هو من سيتحمل نتائج من نفقة وتعويض، إلا أن ديننا الحنيف أعطى كذلك للمرأة يد في فك الرابطة الزوجية باعتبارها طرف فيها، ولقد إتفق الفقهاء على مجموعة من الحالات التي يحق فيها الزوجة طلب التطلق من القاضي. والملاحظ أن هذه الحالات جاءت على سبيل المثال، وتقوم على إثبات الضرر اللاحق بالزوجة سواء مادي أو معنوي.

كما أن المشرع الجزائري من جهته وسع في أسباب التطلق بإضافته فقرات جديدة في المادة 53 بموجب الأمر رقم 02-05 والمتضمن من قانون الأسرة²، حيث ذكرت هذه المادة عشرة أسباب يمكن للزوجة اعتماد على أحدها لطلب التطلق من زوجها، وذلك برفع دعاوها أمام قاضي شؤون الأسرة لطلب التفريق، وسنركز في هذه الدراسة على السبب الأول وهو التطلق بسبب امتناع الزوج الإيفاق على زوجته وفقاً لأحكام المادة 53 فقرة 1 من قانون الأسرة، باعتبار النفقة من الواجبات التي تقع على عاتق الزوج، والذي يحدث الامتناع عن تقديمه ضرراً للزوجة، هنا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تضمن التشريعات الجزائرية من خلال أحكام التطلق لعدم الإيفاق تحقيق التوازن بين حق الزوجة في النفقة وبين مصلحة الأسرة في الحفاظ على استقرارها، وما هي الإجراءات والنتائج القانونية المترتبة على هذا الحكم؟

ومن خلال هذه الدراسة سوف نتطرق إلى كل من شروط رفع دعوى التطلق لعدم الإيفاق أمام القضاء (المبحث الأول)، ثم النتائج المترتبة عن الحكم بالتطلق لعدم الإيفاق والإجراءات التنفيذية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط رفع دعوى التطليق لعدم الإنفاق أمام القضاء

نتطرق في هذا المبحث إلى كيفية رفع الدعوى الخاصة بالتطليق والتي لا بد أن تكون وفقا لشروط شكلية وهما الصفة والمصلحة، إلى جانب ذلك يجب احترام قواعد الاختصاص القضائي عند رفعها، والشروط الموضوعية.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لرفع الدعوى

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالصفة والمصلحة

تخضع دعوى التطليق لشروط العامة لأحكام نص المادة 13 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ والتي تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون في ذلك ."

ويشترط أن ترفع دعوى التطليق من قبل الزوجة إذ لا يعقل أن ترفع من طرف خارج العلاقة الزوجية أي ليس طرف في عقد الزواج، وعلى الزوجة أن تقدم ما يثبت ذلك، كأن تقدم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية الموجودة بالبلدية وإلا ستفرض دعواها شكلا لإنعدام الصفة⁴.

وفي حالة ما إذا كان الزوج ناقص الأهلية، يمكن له أن يقدم طلب التطليق باسمه من قبل وليه، أو مقدمه حسب الحالة، وهو ما نصت عليه المواد 436 و437 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي

تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة، ومن هنا سنبين فيما يلي الاختصاص القضائي بنوعيه النوعي والإقليمي فيما يتعلق بقضايا التطليق.

أولا- الاختصاص النوعي:

بالرجوع إلى نص المادة 423 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد بأنها تنص على أنه: "ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية:

1- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة..."

إذ يتم رفع الدعوى أمام قسم شؤون الأسرة على مستوى المحكمة، وفي حالة تسجيل الاستئناف يكون أمام غرفة شؤون الأسرة على مستوى المجلس القضائي، وفي حالة تسجيل طعن بالنقض ضد القرار فإنه يسجل أمام غرفة شؤون الأسرة والموارث أمام مستوى المحكمة العليا.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي:

يستوجب القانون في دعوى النفقة أن ترفع الزوجة الدعوى أمام المحكمة التابعة لها موطن الدائن بالنفقة وهي الزوجة، والزوج يسمى المدين بالنفقة، أمام قسم شؤون الأسرة.

أما دعوى التطليق للضرر على أساس عدم الإنفاق طبقا للمادة 1/53 من قانون الأسرة الجزائري فترفع الزوجة الدعوى أمام المحكمة التابعة لها مسكن الزوجية، وبالرجوع للمادة 426 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: "تكون المحكمة مختصة إقليميا:

1- في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما."

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

الفرع الأول: امتناع الزوج عن النفقة الزوجية عمدا وقصدا

إن النفقة لا تشمل على الغذاء فقط بل تشمل أيضا على الكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما تعتبر من الضروريات وهذا طبقا لنص المادة 78 من قانون الأسرة، وبالرجوع لنص المادة 74 من قانون الأسرة فنفقة الزوجة تجب على زوجها، أي إلزام الزوج بالإففاق على زوجته وفي حالة عدم امتناعه عن النفقة لا تلجأ

الزوجة مباشرة لرفع دعوى التطليق لضرر على أساس عدم الإنفاق لأن الضرر ليس ثابت، فيجب عليها أن تثبت أنها مضرورة لعدم الإنفاق لكي تقبل لها فيما بعد دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

الفرع الثاني: أن يكون هناك حكم قضائي نهائي قاضي بالنفقة الغذائية على الزوج

انطلاقاً من هذا الشرط فإن على الزوجة قبل اللجوء إلى القضاء والمطالبة بفك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق وفقاً لأحكام المادة 53 فقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري أن تقوم برفع الدعوى القضائية أمام نفس الجهة القضائية لاستصدار حكم نهائي مهور بالصيغة التنفيذية يلزم فيه الزوج بوجوب الإنفاق على زوجته، وبعد ذلك تقوم الزوجة بتبليغه للزوج عن طريق محضر قضائي من أجل تنفيذ محتوى هذا الحكم.

ولا يكفي صدور هذا الحكم للمطالبة بالتطليق وفقاً للمادة المذكورة أعلاه وإنما يجب أن يثبت المحضر القضائي امتناع الزوج عن تنفيذ مقتضيات هذا الحكم عن طريق إرفاقه بنسخة من محضر عدم التنفيذ وفي هذه الحالة أن تلجأ إلى القضاء للمطالبة بفك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق لعدم الإنفاق.

يتضح من كل هذا أنه على الزوجة أن تتوافر على الحكم القاضي بأداء النفقة، ويشترط فيه أن يكون حائزاً للشيء المقضي فيه، وأصبح جاهزاً للتنفيذ⁵.

الفرع الثالث: ألا تكون الزوجة عالمة بإعسار زوجها وقت إبرام عقد الزواج

اشترط لطلب التطليق لعدم النفقة أن لا تكون الزوجة عالمة بإعساره وقت الزواج، وإذا استطاع الزوج أن يثبت أن الزوجة كانت عالمة بإعساره وفقره وقت الزواج ورضيت بحاله الذي هو عليه إلى أن دخل بها فإن حقها في طلب التطليق يكون قد سقط برضاها بحاله.

والمشهور عند المالكية أن المرأة إذا علمت عند العقد عليها أن زوجها من السؤل الطائفين على الأبواب أو أنه من الفقراء ودخلت على ذلك راضية، فإنه لا يثبت لها حق الفسخ، ولزمها المقام معه بلا نفقة وهي محمولة على العلم إن كان من السؤل لشهرة حاله وعلى عدمه إن كان فقيراً لا يسأل، والأظهر من كلام الإمام أحمد، قياساً على من تزوجت عنيماً ورضيت، فلا يحق لها في طلب التفريق.

ويرى الحنفية عدم تطليق الزوجة عن زوجها بسبب عجزه عن النفقة، سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء تعلّق العجز بعدم القدرة على الإطعام، أو الملبس، أو المسكن، وعليها أن تستدين ثم ترجع عليه، ولا تستدين ثم ترجع عليه، ولا يحبسها القاضي إذا علم عجزه وعسره، وإن كان موسراً ولم ينفق جاز حبسه لدفع ظلمه، ومثل الحنفية الظاهرة حيث قال ابن حزم: "لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام... ولا بعدم نفقة، ولا بعدم كسوة، ولا بعدم صداق"⁶.

وساند الحنفية الظاهرية وهو يرون أنه ليس للمرأة أن تطلب التطليق من زوجها إذا ما أعسر بنفقتها، وإنما من حقها الاستدانة عليه، وإن لم تجد خرجت للعمل، وأما إذا لم يثبت عجزه عن الإنفاق فللقاضي أن يحبسها بطلب من الزوجة لإجباره عن الإنفاق.

وذهب ابن حزم -من الظاهرية- إلى أبعد من ذلك، بحيث يرى أنه إذا عجز الزوج عن النفقة وكانت زوجته غنية كُفّت هي بالنفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إذا أصبح موسراً.

وقد أخذ المشرع الجزائري برأي الجمهور في التطليق بسبب عدم الإنفاق، حيث نصت عليه المادة 53 في الفقرة الأولى من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

1- عدم الإتيان بعد صدور الحكم بوجوبه، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون"، وقد حددت المادة 78 من نفس القانون مشتملات النفقة كما يلي: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة، والعلاج، والسكن، أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

لقد وافق القانون جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في جواز التطليق بسبب الإعسار عن النفقة.

لا طلاق إلا بعد الامتناع عن النفقة بعد صدور الحكم به وقد وافق القانون الفقهاء في هذا أيضاً، من اعتبارهم لا فسخ إلا بعد الأمر بالنفقة، ثم وافق جمهور القائلين بجواز التفريق للإعسار في إنظار الزوج مهلة، وإن كان يعاب عليه أنه لم يحدد المدة التي تعتبر في ذلك.

وافق القانون أيضاً الجمهور من الفقهاء باعتباره أن الإعسار عن الغذاء والكسوة والسكنى تخول للمرأة حق الفسخ⁷.

ملاحظة: يعتبر إجراء الصلح إجراء جوهري في حالة دعوى التطليق وفقا لأحكام المادة 49 فقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على أنه: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجربها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى"، وإذا لم يتم الصلح يحضر محضر امتناع عن الصلح، وفي حالة عدم إجراء جلسة الصلح بين الطرفين بالرغم من أن ذلك يتم أثناء سير الدعوى يصرح برفض الدعوى شكلا وليس في الموضوع.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن الحكم بالتطليق لعدم الإيفاء والإجراءات التنفيذية

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن التطليق لعدم الإيفاء

إذا اتبعت الزوجة الإجراءات المذكورة سالفا، فالقاضي قد يستجيب لطلبها في التطليق مع تمكينها من حقوقها المالية بشرط أن تطلبها في العريضة، وهذه الحقوق المالية تتمثل في: التعويض عن الضرر اللاحق بها، نفقة الإهمال، نفقة العدة، طلب حضانة الأولاد إن وجدوا ونفقة غذائية لكل واحد من الأبناء، وبديل الإيجار السكن للممارسة الحضانة.

الفرع الأول: الحكم بالتعويض عن الضرر

أعطى المشرع الجزائري للمرأة المطالبة بالتطليق لعدم الإيفاء في المادة المنظمة لحالة التطليق وهي نص المادة 53 من قانون الأسرة الحق في الحصول على تعويض مالي جراء الضرر الذي لحق بها من فك الرابطة الزوجية بالرغم من أن هي من طالبت بها إلا أن حقها في التعويض يفتي قائما، غير أن مسألة تقدير قيمة التعويض تبقى خاضعة لسلطة التقديرية للقاضي.

فمن خلال استقراءنا لنصوص المواد القانونية الخاصة بقانون الأسرة الجزائري، التي تقضي بالتعويض وهذا في أنه لم يقيد سلطة القاضي بإتباع مذهب فقهي معين، بل فتح المجال لاجتهادات القاضي، وهذا طبقا لأحكام المادة 222 من قانون الأسرة، التي تقضي بأنه في حالة عدم وجود النص القانوني في المسألة المعروضة على قاضي شؤون الأسرة، فإنه يرجع في هذه الحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

إن مسألة التعويض عن الضرر الواقع بسبب تعسف أحد الزوجين في واقعة فك الرابطة الزوجية إما عن طريق الطلاق أو التطليق أو الخلع يختلف من حالة لأخرى، فلا يمكن أن نفترض أن كل حالة حصلت

تكون فيه نسبة الضرر مماثلة للآخرى. ومنح المشرع الجزائري لقاضي شؤون الأسرة سلطة تقديرية واسعة في تقدير تعويض مناسب لأحد الزوجين، إلا أن هذه السلطة تظهر مطلقة وتخضع لبعض القيود والضوابط، فيجب على قاضي شؤون الأسرة مراعاتها أثناء تقديره للتعويض، وإذا خالفها فإن حكمه يصبح مشوب بالقصور وعرضة للطعن.

ولم يذكر المشرع الجزائري في نصوصه أي معيار للتمييز بين كون الفعل الصادر من الزوج اتجاه زوجته يشكل ضررا يستوجب التطليق، ومن ثم يجب على القاضي الاعتماد على المعيارين الشخصي والموضوعي، بحسب حالة التطليق المعروضة أمامه، كما يتمتع القاضي بسلطة واسعة في التثبيت من الضرر، والتي قد تكون مقيدة أو مطلقة⁸.

الفرع الثاني: الحضانة ومشتملاتها

أدخل المشرع الجزائري تعديلا في نص المادة 64 من قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 02-05 على نحرى التالي " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة للأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة " ، وهذا التعديل جعل الأب مباشرة بعد الأم، ثم درجة الجدة للأب قبل الخالة.

غير أنه نلاحظ أن المشرع أضاف عبارة: " ... مع مراعاة مصلحة المحضون .." فهذا دليل على أن الترتيب الوارد حصرا في المادة 64 من قانون الأسرة ليس من النظام العام، ويمكن مخالفته إذا ثبت بالدليل أن الأسبقية في ممارسة الحضانة ليس أهلا للقيام بها، على هذا الأساس جعل المشرع ترتيب مستحقي الحضانة مخول للقاضي متى رأى مصلحة المحضون.

وللحضانة مشتملات تتمثل في نفقة غذائية شهرية للمحضون، حيث نصت المادة 78 من قانون الأسرة على أنه: " تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته ..."، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أنه: " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش وإن يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ".

و للقاضي أن يحكم بحق الحاضنة في السكن الحاضنة ولقد نصت المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " في حالة الطلاق وجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار. وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بالسكن ". وإمكانية الحكم للمطلقة الحاضنة بمسكن مناسب لتقيم فيه هي والمحضون أما إذا لم يكن له مسكن يوفره للحاضنة فعليه دفع بدل إيجار شهري ويبقى حق الزيارة المحضون مكفول لطرف الآخر، وإذا كانت المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري قد رتبت أصحاب الحضانة فهي نصت على أنه على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة. فعندما يحكم القاضي بإسناد الحضانة إلى الأم أو غيرها أن يحكم تلقائيا للأب بحق الزيارة في مناسبات معينة وفي أوقات محددة، وإذا حكم بإسناد الحضانة للأب وغيره فعليه بالمقابل أن يحكم للأم بحق الزيارة.

المطلب الثاني: إجراء التنفيذ النهائي بالتطليق لعدم الإنفاق

الفرع الأول: المعارضة

هي طريقة طعن عادية في الأحكام والقرارات الغيابية، بحيث يتقدم من صدر ضده الحكم أو القرار في غيبته إلى المحكمة التي أصدرته طلبا منها سحب وإعادة النظر من جديد، فالمعارضة تكون من الطرف الذي صدر الحكم في غيبته⁹، فيقوم بتسجيل العريضة في الآجال القانونية المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي شخصيا للمعارض ويمدد الآجال إلى شهرين إذا تم تبليغه في موطنه الأصلي عن طريق التعليق من أجل المحاكمة من جديد على أساس أنه بمجرد تسجيل المعارضة يعتبر الحكم أو القرار ملغى، فالمعارضة تكون من طرف الذي صدر الحكم في غيبته.

ويكون الحكم الصادر في المعارضة حضوري في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها وبالنتيجة يكون غير قابل للمعارضة من جديد ولا يبقى أمام المعارض سوى طريق الاستئناف¹⁰.

الفرع الثاني: أثر الاستئناف على التنفيذ

هو إجراء قانوني يتم على الدرجة الثانية للتقاضي وفقا لأحكام المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتم بواسطة عريضة استئناف موقعة من طرف دفاع المستأنف ضمن الآجال القانونية المحددة في

المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: "يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى شخص ذاته.

ويعدد أجل الاستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة."

غير أن الشق المتعلق بالتطبيق غير قابلا للاستئناف وفقا لنص المادة 57 من قانون الأسرة الجزائري ماعدا قضى به في الشق المدني¹¹.

ويعتبر حكم ابتدائي ونهائي إلا أنه في حالة رفض دعوى التطبيق لعدم التأسيس فهذا الحكم قابل للاستئناف أمام المجلس وينتج عن الاستئناف وقف تنفيذ مقتضات الحكم المستأنف في الشق المدني.

الفرع الثالث: أثر الطعن بالنقض بالتنفيذ

يعتبر الطعن بالنقض من الطرق غير عادية في الطعن ويكون أمام المحكمة العليا، وفقا لنص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت على سبيل الحصر أوجه الطعن بالنقض التي يكون على أساسها تحرير مذكرة الطعن بالنقض غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 361 من نفس القانون تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعاوي التزوير".

ويرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاث أشهر (3)، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الأصلي أو المختار.

ولا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة¹².

ويجوز الطعن بالنقض في القرار الذي لم يستجيب لطلب التطبيق إذا توفرت أوجه الطعن بالنقض أو إحداها، والطعن بالنقض قد يكون في القرار الصادر عن مجلس القضاء عند استئناف الحكم الصادر في دعوى التطبيق في جوانبه المادية.

خاتمة:

نستنتج من خلال هذه الدراسة أن التطليق لعدم الإنفاق هو طريقة من طرق فك الرابطة الزوجية المكفول للزوجة بسبب عدم إنفاق الزوج الذي لا يشمل فقط على النفقة الغذائية بل يمتد إلى العلاج السكن وإن تعذر بدل الإيجار.

غير أنه للوصول إلى استصدار حكم بذلك يجب أن تتوفر عدة شروط شكلية وموضوعية لاسيما وجود حكم سابق عن دعوى التطليق يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته وأولادهم إن وجدوا، وفي حالة إخلال أي شرط من هذه الشروط ترفض الدعوى.

ويترتب على قبول الدعوى آثار قانونية تتمثل في تعويض عن الضرر الذي يقدره القاضي وحق الحضانة ومشتلاتها من نفقة غذائية وعلاج وسكن أو بدل إيجار ونفقة الإهمال والعدة.

ومن خلال كل هذا نصل إلى عدة نتائج:

- إن النص الذي جاء به عدم الإنفاق عاما أي انه لم يبين إن كان عدم الإنفاق في حضور الزوج أو غيابه.

- فيما يخص الجانب الإجرائي نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظم إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة غير أن المشرع قد أغفل تنظيم بعض المسائل حيث لم يخص مواد خاصة بدعوى التطليق وكيفية رفع الزوجة هذه الدعوى أمام القضاء وكان الأجدر أن يخصص مواد بذلك من أجل رفع أي لبس.

يشترط في الخاتمة ما يشترط في غيرها من جزئيات البحث السابقة من حيث احترام الشروط الشكلية والمقاييس الخطية الواردة في مقدمة البحث.

ومع ذلك:

- تتم الإجابة عن الإشكالية فيفي صورة خاتمة للمقال أول الخاتمة؛

- ومن بعده يأتي عرض النتائج المتوصل إليها ومناقشتها؛

- الخروج باقتراحات واضحة ودقيقة.

وفي الأخير، باستطاعة الباحث عرض إشكال جديد يفسح المجال بعد هذا البحث المنجز لآخر يأتي لاحقا له.

هوامش المقال:

1. سورة الروم الآية 21.
2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 1 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 15 ، بتاريخ 27 فبراير 2005
3. قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. عدد 21، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2008، المعدل والمتمم.
4. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1996، ص 330.
5. بوترفة أوريد، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، د.س.ن، ص 92.
6. بن عوالي علي، الأسباب المبيحة للزوجة لطلب التفريق طبقا للمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 595.
7. المصري مبروك، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائرية -دراسة فقهية مقارنة-، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 297.
8. لأكثر توضيح للمعيارين الشخصي والموضوعي راجع: مكيد نعيمة، إشكالات إثبات حالات التطبيق المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، السنة الثانية عشر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2022، ص 24.
9. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 133.
10. بربارة عبد الوحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 249.
11. تنص المادة 57 من ق.أ.ج على أنه: " تكون الأحكام الصادرة في دعاوي الطلاق والتطبيق والخلع غير قابلة للاستئناف، فيما عدا جوانبها المادية"
12. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، 2009، ص 175.